



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير المكتب حول الضحايا والمجموعات المتضررة والصندوق الاستئماني للضحايا

مذكرة من الأمانة

وفقا للفقرة ٤٩ من القرار ICC-ASP/9/Res.3 الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف تقريره حول الضحايا والمجموعات المتضررة و الصندوق الاستئماني للضحايا للنظر فيه من طرف الجمعية. ويعكس هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي، التابع للمكتب، مع المحكمة.

أولا - خلفية واختصاصات عملية التيسير

١- صادق المؤتمر الاستعراضي بخصوص نقطة "تقييم العدالة الجنائية الدولية" من جدول الأعمال على قرار بعنوان "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"^(١)، الذي أقرّ في جملة أمور بأن حقوق الضحايا في الوصول المتساوي والفعال إلى العدالة، والحماية والمساندة، والخبر المناسب والفوري للضرر اللاحق بهم، والوصول إلى المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات وآليات جبر الأضرار تُعتبر من المكونات الجوهرية للعدالة. كما شدد [القرار] على أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة بغية إنفاذ التفويض الفريد للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") تجاه الضحايا. وقد اقترحت حلقة المؤتمر الاستعراضي حول تقييم "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة" عن طريق استنتاجات رئيسها اتخاذ الخطوات التالية:^(٢)

(أ) تحتاج المحكمة إلى إيجاد طرق خلاقية لتعزيز حوارها ذي الاتجاهين مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

(ب) ينبغي للمحكمة تحسين أنشطتها في التوعية ما أمكن وتكييفها مع احتياجات الضحايا؛

(١) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، RC/Res.2.

(٢) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثالث، ألف، الفقرة ١٤.

- (ج) ينبغي تطوير سياسات معينة لمعالجة احتياجات النساء والأطفال؛
- (د) توجد حاجة إلى المزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود؛
- (هـ) ينبغي وضع اللمسات الأخيرة من طرف المحكمة على سياسة شاملة تجاه الوسطاء وإنفاذها؛
- (و) ينبغي تقوية العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الاستراتيجي وتوزيع الموارد؛
- (ز) ينبغي تشجيع الصندوق الاستئماني (للضحايا) ما أَسَمَ ذلك بالحكمة، بغية تعزيز حضوره في الواجهة؛ و
- (ح) تحتاج المحكمة إلى أن تُواصل الدول الأطراف التزامها ودعمها وقيادتها.
- ٢- رحبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أثناء دورتها التاسعة في ما عُرف بالقرار الجامع^(٣) بتقرير المنسقين بما فيه توصيات الحلقة وقامت، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) طلبت من المحكمة أن تستعرض استراتيجيتها بخصوص الضحايا وأن تنظر في كافة أوجه توصيات الحلقة، بما في ذلك ما تضمنه التقرير النهائي من انعكاسات على الميزانية، وأن تقدم تقريرا عن سير ذلك للجمعية في دورتها العاشرة؛
- (ب) شجعت الدول والمجتمع المدني على أن تتخذ تدابير لإنفاذ القرار أيضا بخصوص جبر الضرر للضحايا وأن تنظر في المضي قُدما بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي، وأشارت إلى أنه على ضوء توقعات المحكمة، قد يصدر أول أمر بجبر الضرر في غضون العام ٢٠١١. وفي هذا الصدد، شددت جمعية الدول الأطراف على منافع إجراء حوار مفيد وفي الوقت المناسب بين الدول الأطراف والمحكمة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالضحايا وطلبت من المكتب تقديم تقرير بشأن تطوراتها إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛
- (ج) دعت الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وهيئات أخرى إلى الإسهام طوعا في الصندوق الاستئماني للضحايا بغية تحقيق زيادة بارزة في حجمه وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل؛
- (د) شجعت أمانة الصندوق الاستئماني على مواصلة تعزيز حوارها مع قلم المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي، بما في ذلك المانحين والمجتمع المدني، قصد تعزيز الحضور الاستراتيجي والعملية، بما في ذلك الأنشطة المبنية على الشفافية والجودة؛
- (هـ) شجعت مجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني على أن تتوقعا تفعيل تفويض الصندوق الاستئماني في جبر الضرر خلال العام المقبل، وهو ما يتطلب التعامل الاستباقي مع الجهات المعنية

(٣) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3.

و ضمان المدخرات المناسبة لجبر الضرر مع احترام الالتزامات الحالية، ودعت الدول إلى النظر في مساهماتها في الصندوق الاستئماني على ضوء تكاليف جبر الضرر الوشيك.

٣- كما جددت الجمعية تأكيدها على ضرورة الاستمرار في تحسين وتكييف أنشطة التوعية وشجعت المحكمة على المضي في تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية في البلدان المتأثرة، بما في ذلك، إذا كان الأمر مناسباً، بالتوعية المبكرة انطلاقاً من بداية تدخل المحكمة، بما في ذلك أثناء مرحلة الفحص الأولي.

٤- عين المكتب في اجتماعه بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١١ الأنسة ميا أرو سانتشس (فنلندا) ميسرة ضمن الفريق العامل في لاهاي في موضوع الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا.

ثانياً- مناقشة الفريق العامل في لاهاي

٥- عقدت الميسرة خمس دورات من المشاورات غير الرسمية أيام ١٠ آذار/مارس، ١٩ نيسان/أبريل، ١٠ أيار/مايو، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويمكن تقسيم المواضيع التي تمت مناقشتها خلال تلك المشاورات إلى ثلاثة مجالات رئيسية: (١) مراجعة استراتيجية المحكمة بخصوص الضحايا؛ (٢) جبر الضرر؛ (٣) الصندوق الاستئماني للضحايا. وكانت الميسرة في بادئ الأمر تعتزم أيضاً أن تنظم حصة مخصصة لأنشطة ومبادرات الدول الأطراف والمجتمع المدني وآخرين (حسبما أوصى به في الدورة التاسعة للجمعية أعلاه)، غير أن هذا لم يتحقق بسبب ضيق الوقت وإكراهات أخرى. ومع ذلك فإن هذه المسائل تمت مناقشتها إلى حد ما في إطار عمليات تيسير أخرى مثل التعاون والتكامل (بما في ذلك إنفاذ التشريعات وتدابير تَقْفِي أثر الممتلكات وتجميدها وإعادة توطين الضحايا والشهود).^(٤)

ألف- الاستراتيجية المعدلة للمحكمة بخصوص الضحايا والتقارير المتعلقة بها

٦- جرت مناقشة استراتيجية المحكمة بخصوص الضحايا على مرحلتين. وكانت المرحلة الأولى يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ بغية إعطاء المحكمة فرصة شرح الوضع المتعلق بالاستراتيجية الحالية للمحكمة بخصوص الضحايا (ICC-ASP/8/45) وتلقّي الإفادات من الدول الأطراف حول عملية التقييم الجارية. وجرت المرحلة الثانية يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بعدما قدمت المحكمة مشروع استراتيجيتها المنقحة والتقارير بشأنها (وكلاهما مؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). وقد تأخر تقديم الاستراتيجية المنقحة كثيراً عن الهدف المتفق عليه في البداية، وهو تموز/يوليو ٢٠١١. وبذلك، لم يكن بوسع الفريق العامل في لاهاي أن يدخل في نقاش مفصل حول مشروع الاستراتيجية المنقحة، بل بالأحرى فقد قام بتقديم وجهات نظره الأولية وانشغالاته ووضع الخطوط العريضة للنقاش الإضافي المرتقبة مواصلته في ٢٠١١.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨. نوقشت هذه المسألة في إطار التيسير حول عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة.

٧- احتوى مشروع الاستراتيجية المنقحة للمحكمة على أربعة أهداف رئيسية (تم اختزالها من ستة في الاستراتيجية السابقة) تتعلق بالتواصل، والحماية والدعم، والمشاركة والتمثيل، وجبر الضرر والمساعدة، إضافة إلى الجنس كعنصر مشترك. وسيتم عرض تعليقات وانشغالات الفريق العامل في لاهاي حسب هذا الترتيب، تسبقها ملاحظات عامة.

١ - ملاحظات عامة

٨- خلال عروضهم يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١،^(٥) اشترك جميع مسؤولي المحكمة في ذكر الموارد المحدودة كتحدٍ رئيسي يواجه تنفيذ الاستراتيجية، إذ أن عبء العمل ازداد^(٦) دون أن تزداد الموارد البشرية المطابقة. وقد أشير بالخصوص إلى أن إشراك الضحايا في الإجراءات وحمائهم ودعمهم أو التواصل معهم أمور تتطلب أن يوضع اعتبار لواقع الحالة في كل بلد على حدة، إضافة إلى عوامل مثل إجراء محاكمات معقدة ومطولة يحتمل أن تشمل مئات أو آلاف الضحايا في أماكن بعيدة عن تلك التي ارتكبت فيها الجرائم المعنية، وضرورة السهر على إخبار الضحايا بانتظام بلغة يفهمونها، والصعوبات اللوجستية في الوصول إلى الضحايا والمجتمعات المتأثرة بغية تمكينها من عرض وجهات نظرها وانشغالاتها وبذلك تمثيل مصالحها أثناء الإجراءات، علاوة على الحاجة إلى إجراء فحوص سيكولوجية وسوسولوجية وعمليات تقييم المخاطر من أجل تحديد شرعية مطالب الضحايا في الحماية والدعم والمساعدة. وإذ تم الإقرار بأهمية التدابير الفعالة لضمان الاستجابة لتطلعات الضحايا وتديرها، إضافة إلى التحسن الملحوظ في التنسيق والتآزر بين مختلف وحدات المحكمة التي تتعامل مع الضحايا، فقد تم التشديد على أنه نظرا لارتفاع الأعداد، فإن المشاركة الفعالة للضحايا والتوعية يتطلبان المزيد من الموارد في نهاية المطاف.

٩- فيما يخص عملية مراجعة الاستراتيجية، أشارت المحكمة إلى أن التنسيق بين الأجهزة يُجرى بواسطة فريق عامل على نطاق المحكمة مهتم بمسائل الضحايا، مع الاحترام اللازم لاستقلالية المكاتب المعنية. وحول الكيفية التي يقوم بها الفريق العامل بالمحكمة بتقييم تطور اجتهادها في فقه القانون، أشارت المحكمة إلى أن ممثلين عن الرئاسة شاركوا في الفريق العامل الذي وضع الاستراتيجية، وأن ممثلين من الدوائر سيسشاركون بصفة ملاحظين في المراجعة المرتقبة للاستراتيجية، حيث ستؤخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار. وقد شددت المحكمة على أنه ينبغي للاجتهاد القضائي أن يؤثر في الاستراتيجية وليس العكس.

(٥) في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، قام ممثلون عن كل من قسم الإعلان والوثائق ووحدة الضحايا والشهود وقسم مشاركة وتعويض الضحايا ومكتب الحمائي العام للضحايا بإطلاع الفريق العامل على الأسئلة التي طرحها الميسر مسبقا، والمتعلقة بالاستراتيجية الحالية، بما في ذلك التحديات التي تواجه التنفيذ وتقييم التقدم المحرز. كما قدم ممثل عن الوحدة المعنية بالمرأة والطفولة، التابعة لمكتب المدعي العام معلومات وتوضيحات إلى الاجتماع.

(٦) صحيفة الوقائع المحدثة لقلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، الصادرة أول مرة في ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠. قبيل المؤتمر الاستعراضي تحت الرمز RC/ST/INF.3، والتي تبين الارتفاع الكبير الحاصل منذ ذلك الحين في أعداد طلبات الضحايا للمشاركة ولجبر الضرر.

١٠- فيما يخص مشروع الاستراتيجية المنقحة و التقرير حولها (المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، كان طول مشروع التقرير (٤٥ صفحة) سبب الانشغال السائد منذ البداية لدى الفريق العامل في لاهاي، فتم الاتفاق على أن المحكمة ستنقص كثيرا من طول المشروع المقبل لتلبية لتوصية أمانة الجمعية حول الطول الأقصى للوثائق (١٦ صفحة) وستقوم بتوزيع نسخة منقحة جديدة. وفي نفس الوقت، ستضع المحكمة في اعتبارها الملاحظات الأولية التي تلقتها، كما ستصحح الأهداف الاستراتيجية المنقحة. ونظرا للمرحلة المتأخرة من استعدادات الجمعية، فلن يتسنى تجهيز اي من الوثيقتين قبل الدورة العاشرة. وقد رأى الفريق العامل أن هذا أمر مقبول حيث أنه، على أية حال، سيستمر النقاش في الموضوع خلال العام ٢٠١٢، وأنه يستحسن أن تقدم الاستراتيجية المنقحة النهائية والتقرير حولها إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية.

١١- تم التعبير على الشعور العام بأن الاستراتيجية تُعتبر طموحة أكثر من اللازم وغير واقعية لأنها لن تكون مستدامة في ظل الموارد المتوافرة. كما تم التعبير عن الحذر تجاه جدوى اتخاذ أهداف طموحة، كما هو مبين في الاستراتيجية، يمكنها أن تُفضي إلى انتظارات زائفة عن قدرة المحكمة على تحقيقها. وعلاوة على ذلك، فإن "النهج المبني على الحقوق"، الذي تم اعتماده كأساس للاستراتيجية، كان موضع التساؤل من هذا المنظور بالذات. كما أشير إلى أنه فيما يخص حقوق الضحايا، كان يبدو أن هناك إحساس بالتكافؤ بينها وبين حقوق الدفاع، وبالتالي فقد تم التشديد على الحاجة إلى توضيح الأساس القانوني للحقوق والواجبات المشار إليها. وفضلا عن ذلك، تم التعبير عن الدعم القوي لفكرة أنه ينبغي وضع حد للنهج المبني على الكم، الذي يقاس بموجبه نجاح عمليات المحكمة بعدد الضحايا المشاركين أو المستفيدين من المساعدة، وأن على المحكمة بدل ذلك أن تفكر في "نهج مبني على الجودة" أو حتى في طريقة أكثر تمثيلية بدل الطريقة الفردية في ضمان دور الضحايا في نهج نظام روما الأساسي.

١٢- أوضحت المحكمة أن الحقوق المشار إليها في مشروع الاستراتيجية المنقحة تعكس الحقوق الموجودة أصلا في نظام روما الأساسي، أي الحق في الدعم والحماية والمشاركة والاطلاع وجبر الضرر. أما الواجبات، فهي لا تنطبق على المحكمة فحسب بل على الدول أيضا، إذ ستعجز المحكمة بدورها على القيام بمعظم واجباتها. علاوة على ذلك، فإن مفهوم الحقوق ما فتئ يتطور على أساس قرارات الدوائر. وفيما يخص الطلب بالتركيز على الجودة بدل الكمية، أشارت المحكمة أنه يستحيل على الأجهزة اختيار من يكون الأكثر تمثيلية من بين الضحايا الذين يسمح لهم بالمشاركة. وفضلا عن ذلك فإن الكمية ليست الدافع الرئيسي لدى المحكمة، بل إن ما يهمها هو أن تضمن، وفي الإطار القانوني، إشراك الضحايا وإنفاذ كل حقوقهم، بما فيها حق الاطلاع.

١٣- فيما يتعلق بالموارد المالية الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية المنقحة، ذُكر أن تخصيص الموارد يتطلب تحليلا شاملا و أنه يصعب على الدول النظر في أية طلبات موارد إضافية. ولذلك فقد اقترح أن يُنظر في الاستراتيجية على ضوء الموارد المحدودة المتاحة. وتمت الإشارة إلى أن المحكمة بينت أن الاستراتيجية لن تكون لها أية آثار على ميزانية العام ٢٠١٢، وأنها على وعي بالحساسيات المالية، وان أية طلبات بموارد إضافية ستدرج مقترح ميزانية برنامج العام ٢٠١٣ مع التبريرات الملائمة للنظر فيها من طرف لجنة الميزانية والمالية. وكتوضيح إضافي، أوضحت المحكمة أن الزيادة في الموارد في الميزانية المقترحة للعام ٢٠١٢ في المجالات المتعلقة بالضحايا تعود إلى الوضع في ليبيا والافتراضات المترتبة عن هذه الحالة الجديدة.

٢- التواصل

١٤- أشارت المحكمة إلى أن المقصود بالهدف ١ "التواصل" مد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بجميع المعلومات الضرورية لجعلهم يعرفون حقوقهم. وقد كان النهج المبني على الحقوق عنصراً رئيسياً في الاستراتيجية، ولذلك، ومن أجل تمكين الضحايا من معرفة أنه بإمكانهم الاتصال بمكتب المدعي العام، كان من المهم القيام ببعض أنشطة التواصل. وأوضح مكتب المدعي العام أهمية إدماج الفحوص الأولية في الهدف ١ بغية تسليط الضوء على ما يقوم به مكتب المدعي العام في هذه المرحلة، مبيناً أنه يتصل بضحايا الجرائم المفترضة التي تدخل في اختصاص المحكمة عند تقدير مصالحهم أو عند دعوتهم إلى إرسال وجهات نظرهم بخصوص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي أو طلبات فتح التحقيقات، فالغرض من الفحص الأولي تمكين المدعي العام من تلقي وتقدير المعلومات من مصادر مختلفة، بما في ذلك من الضحايا، لتمكينه من اتخاذ قرار عما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في التحقيق.

١٥- أعربت عدة دول عن انشغالها بكون الصيغة الحالية للهدف، التي تشير إلى التواصل مع جميع الضحايا، بما في ذلك الحالات التي توجد تحت الفحص الأولي، تعتبر بعيدة المدى وغير واقعية. وتم التعبير عن آراء بأن التواصل ينبغي أن يستجيب أساساً إلى احتياجات الضحايا من المعلومات حتى يتمكنوا من المشاركة في الإجراءات أو ممارسة غير ذلك من حقوقهم تحت نظام روما الأساسي. وأوضحت المحكمة أنه أثناء الفحوص الأولية نفسها، يتحمل عملياً أن تدعو الضرورة عملياً إلى إتاحة المعلومات للضحايا الذين يطلبونها من أجل تدبير تطلعاتهم أيضاً. غير أن المحكمة، وعلى عكس أحد الآراء المعبر عنها، لم تكن تسعى إلى التواصل الاستباقي في مرحلة الفحص الأولي بل بالأحرى استجابات راجعة إلى الضحايا المستفسرين. وذكر ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية بأهمية التواصل الفعال مع الضحايا، وهو ما كان أيضاً من بين استنتاجات عملية التقييم بالمؤتمر الاستعراضي.

١٦- تم الاتفاق على أن تفكر المحكمة في صيغة جديدة لهذا الهدف، تمكن من تحديد غايات أكثر واقعية تعكس التفويض القانوني للمحكمة بتفصيل أكثر.

٣- الحماية والدعم

١٧- خلال اجتماع ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أوضحت المحكمة أوجه التنسيق بين الوحدات المختلفة في مجال الحماية والدعم أثناء تحديد سياساتها الخاصة. وقد تم هذا التنسيق مع الاحترام اللازم لاستقلالية المكاتب المعنية. علاوة على ذلك، وأثناء التنسيق بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام في الميدان، كانت هناك حدود للمرونة وتقاسم الموارد، نظراً لحياة قلم المحكمة واستقلال مكتب المدعي العام. ومع ذلك فقد تحققت درجة عالية من التنسيق بين وحدة الضحايا والشهود ووحدة المرأة والطفولة التابعتين لمكتب المدعي العام، وقد تم مؤخراً عقد بروتوكول حول الحماية بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وكانت وحدة المرأة والطفولة أحد شركاء وحدة الضحايا والشهود وقامت الاثنان بتبادل بعض المعلومات حول التقييم السيكولوجي. وفضلاً عن هذا، أنشأ مكتب المدعي العام وحدة لاستراتيجيات الحماية تقوم، في جملة أمور، بدور المنسق لتمكين وحدة الضحايا والشهود من مناقشة مسائل الحماية وتحديث استراتيجيتها على مدى تطورات قضية ما، بعد إحالتها على وحدة الضحايا والشهود من طرف مكتب المدعي العام.

١٨- فيما يخص الهدف ٣ لمشروع الاستراتيجية المنقحة، تم التعبير عن انشغال بكون الصيغة واسعة وعمامة جدا، بحيث تُلزم المحكمة بتوفير الحماية والدعم والمساعدة "للضحايا" دون الزيادة في تحديد أي ضحايا (مثل أولئك الذين يتعاملون مع المحكمة)، وقد وافقت المحكمة على إعادة النظر في هذه الصيغة. كما قُدِّم طلب إلى المحكمة بضم الصندوق التطوعي لإعادة التوطين المُحدث مؤخرا إلى تقريرها والنظر في استخدامه استراتيجيا، وهو الشيء الذي لم تشمله النسخة الحالية.

٤- مشاركة الضحايا وتمثيلهم

١٩- أُبلغ الفريق العامل في لاهاي في اجتماع ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ من طرف ممثلة عن قسم مشاركة وتعويض الضحايا أنه حتى زمن قريب، كانت تستعمل استمارات منفصلة للمشاركة وأخرى للتعويض، على أساس مشاورات مبكرة بالميدان، بغية اجتناب رفع الانتظارات في المرحلة الأولية من الوضعية. غير أنه ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عندما وُضعت استمارة مشتركة، أصبح بإمكان المُطالب أن يبين ما إذا طلبه(ها) يتعلق بالمشاركة أو التعويض أو كليهما، وهو ما يعني أنه يجعل هذا الإجراء أكثر بساطة للضحايا، فإنه يحتمل مستقبلا أن مزيدا من المُطالبين سيقدم لهما معا في نفس الوقت. كما بينت ممثلة قسم مشاركة وتعويض الضحايا أنه نتيجة للقرارات المتخذة مؤخرا من طرف الدائرة التمهيدية توضيحا لوضعية ضحايا حالة ليست مرتبطة بقضية معينة، يحتمل مستقبلا أن يكون قسط أكبر من الطلبات المتوصل بها مرتبطا بالقضايا وأن يتقلص بذلك نطاق الضحايا المؤهلين.

٢٠- جوابا على سؤال حول ما إذا كان ممكنا وضع نهج أكثر شمولية لمشاركة الضحايا، إذ أن وقوع ضحايا الجرائم في نظام روما الأساسي يميل إلى القيام على أساس جماعي، أشارت ممثلة قسم مشاركة وتعويض الضحايا أنه يمكن تعميق النظر في ذلك، إلا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٧) تنص على تقديم طلبات فردية بالمشاركة في الإجراءات، ولو أنه يمكن للتمثيل القانوني أن يكون جماعيا (القاعدة 90). وأشارت مع ذلك إلى أنه بخصوص النص على تمكين الضحايا من التمثيل لدى الدائرة التمهيدية حول الترخيص بالتحقيق طبقا للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي (وهو ما ينبغي عدم الخلط بينه وبين المشاركة في الإجراءات طبقا للفقرة ٣ من المادة ٦٨)، فقد رخصت الدائرة التمهيدية في حالة كينيا أن يقوم قادة المجتمع بالتمثيل نيابة عن مجموعات الضحايا، فطُرِح بذلك السؤال حول ما إذا كان الإطار القانوني يسمح بأي تقدم إضافي نحو التمثيل الجماعي.

٢١- وفي نفس الاجتماع، أشار ممثل عن مكتب المحامي العام للضحايا أنه يمكن تقييم مستوى المشاركة وأنه يمكن القول عموما أن الضحايا يستطيعون حاليا أن يشاركوا في مختلف مراحل الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، يمكن للضحايا عرض وجهات نظرهم وانشغالهم والتدخل حول الأمور ذات الصلة بالوقائع والقانون، وكذلك الحضور شخصيا لدى الدوائر. ويبدو أن المشاركة أكثر فعالية في المرحلة الابتدائية، حيث حولت الدوائر حقوقا واسعة بالمقارنة مع شروط المشاركة المخولة لهم في المرحلة التمهيدية. كما أشار مكتب المحامي العام للضحايا أنه يمكنهم المشاركة في إجراءات محددة، أي المادتين ١٧ و١٩ من نظام روما الأساسي والقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وجوابا على استفسار حول استدامة الأهداف الاستراتيجية الحالية على المدى الطويل، و عما

(٧) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢... (ICC-ASP/1/3 and Corr.1)، الجزء الأول، ألف.

يمكن الإيفاء به ضمن الموارد الموجودة، أشار ممثل عن مكتب المحامي العام للضحايا أن الحالتين الجديديتين في كينيا جعلت مكتب المحامي العام للضحايا يبلغ أقصى ما يمكن لأعضائه تحمله من عبء العمل. ويبقى السؤال حول ما يمكن تحقيقه في حدود الموارد الموجودة مرتبطا بالصورة الكبرى لعدد الإجراءات التي يتدخل فيها المكتب ومراحل تلك الإجراءات.

٢٢- في مشروع تقرير المحكمة عن مشروع الاستراتيجية المنقحة، تم التعبير بوضوح عن وضعية تزايد عبء العمل وغياب الموارد الكافية، خاصة في قسم مشاركة وتعويض الضحايا،^(٨) وقد اتفق الفريق العامل أن هذه الحالة مصدر قلق. وقد توجه المسوق بالسؤال إلى المحكمة حول ما إذا كانت قد أدرجت مناقشة داخلية حول الموضوع وحول كيفية تحسين الوضع. وتم التوصل إلى أنه لن يمكن الاستمرار بطريقة العمل الحالية نظرا للارتفاع المتواصل في أعداد الضحايا المشاركين وللموارد الموجودة، وأن الأمر يتطلب تغييرا في النهج المتبع. وشدد ممثل المنظمة غير الحكومية على أن عدد الضحايا المشاركين ليس مشكلة، إذ ينبغي النظر إليه بالأحرى كنجاح للمحكمة، وأن المشكلة تكمن في الطريقة التي تعالج بها المشاركة. وأبدت المنظمة غير الحكومية دعما لمراجعة عمليات المشاركة من هذا المنظور. وقد طُرح السؤال عما إذا كانت هناك بعض التدابير القصيرة المدى التي يمكن للمحكمة اتخاذها للتخفيف من حدة الوضع.

٢٣- أبلغت المحكمة الفريق العامل أنها أدرجت نقاشا داخليا حول الحاجة إلى المراجعة، غير أنه لا زال في مراحله الأولية ولا يمكن التعليق عليه بتفصيل، فالمسألة معقدة ويحتمل أن تتطلب أيضا مراجعة الإطار القانوني للمحكمة وبعض الأوجه مثل حقوق الدفاع فيما يخص عملية تقديم الطلبات، التي يجب تسييرها بعناية وبطريقة تحليلية وبالتشاور التام. وأعربت المحكمة عن أملها في تلقّي توجيهات في هذا الشأن من الجمعية في دورتها العاشرة وفي محاورتها حول المراجعة منذ المراحل الأولى للعملية.

٢٤- تم التعبير عن الانشغال بكون مشروع الاستراتيجية المنقحة يبين المحكمة على أنها مسؤولة عن استقطاب الضحايا وتشجيعهم على المشاركة. وقد تمت إثارة الانتباه إلى أنه إذا شارك الضحايا في الإجراءات، فإن ذلك يبقى مبادرة من الطرف المعني بالأمر. وقد ذُكر أنه ينبغي للمحكمة أن تكون عادلة وغير متحيزة وأن لا تشجع أي طرف على المشاركة. وجوابا على ذلك، أشار ممثل عن المحكمة

(٨) الفقرتان ١٠٣-١٠٤ من مشروع القرار:

"١٠٣- في المقر في لاهاي، يقوم القسم بدعم الدوائر عن طريق تدبير الطلبات والوثائق الأخرى التي يتم التوصل بها من الضحايا وإعداد التقارير حول الطلبات الفردية. وقد شهدت السنتان الأخيرتان ارتفاعا هائلا في عبء العمل على القسم بهذا الشأن. فقد ازداد المعدل الشهري لعدد طلبات المشاركة بما يفوق ٢٠٧ بالمائة خلال الشهر الخمسة الأولى لسنة ٢٠١١ فقط، مقارنة بالمعدل الشهري لسنة ٢٠١٠ كلها.

١٠٤- يرجع هذا التكاثر إلى ارتفاع عدد الحالات والقضايا، وكذلك إلى نطاق التهم في كل قضية. وخلال السنتين الماضيتين، لم يكن القسم يتوفر على ما يكفي من الموظفين لمعالجة جميع الطلبات المتوصل بها، فكان عليه إعطاء الأولوية لمعالجة الطلبات المرتبطة بالقضايا (بدل الحالات) وبالإجراءات الفورية (خاصة جلسات اعتماد التهم أو الجلسات الابتدائية)، بغية احتساب التسبب في تأخير الإجراءات أو منع الضحايا من ممارسة حقوقهم. وقد تم توظيف طاقم إضافي على أساس مؤقت، وهو أمر ليس فعالا ولا مستداما. ومع ذلك، فقد اضطر قلم المحكمة عدة مرات في ٢٠١١ إلى إبلاغ الدوائر أن ليس بوسعها الاستجابة لأوامر معالجة الطلبات أو القيام بأنشطة قبل الموعد النهائية المفروضة نظرا لنقص الموارد."

أن هذا ليس هو المقصود، إذ أن المحكمة لم تضع آليات لتشجيع الضحايا على المشاركة، غير أن لديها بالفعل آليات لتمكين جميع الضحايا والمجتمعات من الوعي التام بحقوقهم وأنها تقوم بذلك دون أي انحياز، كما أن كل جهاز تعامل مع الضحايا يضع هذا في اعتباره.

٢٥- أثّرت أسئلة حول صيغة الهدف على أنه يشير إلى حق الضحايا في التمثيل القضائي العالي الجودة، حيث أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحتوي على تعريف للمعايير التي ينبغي أن تتوفر في المحامي، ووافقت المحكمة على النظر في صيغة هذا الهدف أيضا.

٥- جبر الضرر والمساعدة

٢٦- في اجتماع ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، نوقشت مسألة جبر الضرر من وجهة نظر الاستراتيجية، إضافة إلى الوضع المتعلق بإنفاذ الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي من طرف الدوائر، كما نوقشت من وجهة نظر الصندوق الاستئماني للضحايا وكيفية استعداده لتنفيذ أول أمر ممكن بحجر الضرر. وسيأتي ذكر هذه المناقشة في جزء لاحق من هذا التقرير تحت عنوان "جبر الضرر".

٢٧- فيما يخص الهدف ٤ من مشروع الاستراتيجية المنقحة، فإنه يعني ضمان استطاعة أكبر عدد ممكن من الضحايا أن يمارسوا حقوقهم بخصوص جبر الضرر. وقد تم التعبير عن الانشغال تجاه الهدف العددي "أكبر عدد ممكن"، واقترح على المحكمة، بدل أن تشير إلى "جميع" أو "أكبر عدد ممكن" أو مصطلحات عديدة أخرى في الاستراتيجية، أن تحتفظ بمصطلح "ضحية" بالمعنى الذي يعطيه نظام روما الأساسي، ووافقت المحكمة على مراجعة هذا الهدف أيضا.

٢٨- أثّرت مسألة سطحية محتوى هذا الهدف على أساس أن المحكمة لم تصدر بعد قرارا حول جبر الضرر، إذ أن وضع السيناريوهات وتدابير الانتظارات أمران هامان. وقد أشارت المحكمة إلى أنه يصعب عليها التخطيط في ظل الوضعية الحالية دون معرفة ما يمكن ترقّبه بخصوص أوامر جبر الضرر، وأنها قد شرعت من قبل في تدبير الانتظارات، وذلك مثلا عن طريق التواصل مع مجتمعات الضحايا بخصوص النتائج الممكنة.

باء- جبر الضرر

٢٩- في اجتماعه بتاريخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، وجد الفريق العامل أمامه وثيقة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: أحكام متعلقة بحجر الضرر" قدمها قلم المحكمة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١. وكان الهدفان الرئيسيان من الاجتماع هما (١) شرح وفهم إطار نظام روما الأساسي في جبر الضرر وأدوار مختلف أجهزة المحكمة، والصندوق الاستئماني للضحايا، والدول، وجهات معنية أخرى في العملية، و (٢) الأطلاع على مستجدات تنفيذ مثل هذا الإطار إلى حد الآن.

١- نظرة عامة على إطار نظام روما الأساسي في جبر الضرر

٣٠- فيما يخص الإطار القانوني للمحكمة بشأن جبر الضرر، أوضح قلم المحكمة أن الأحكام القانونية الرئيسية لجبر ضرر الضحايا توجد في المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي وكذا في المادة ٧٩

التي أنشئ. بموجبها الصندوق الاستئماني للضحايا. إضافة إلى ذلك، تضع القواعد ٩٤ إلى ٩٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخطوط العريضة للطريقة التي يمكن بها للضحايا أن يطالبوا بجبر الضرر. وارتباطاً بذلك، سلط قلم المحكمة الضوء على أهمية القاعدة ٩٥ التي يمكن حسبها للمحكمة ان تتصرف من تلقاء نفسها وتباشر طلباً بجبر الضرر. وبخصوص حكم علنية إجراءات جبر الضرر، شدد قلم المحكمة على أهمية القاعدة ٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي يمكن للمحكمة بموجبها السعي وراء تعاون الدول الأعضاء المعنية فيما يتعلق بنشر إجراءات جبر الضرر.

٣١- كما سلط قلم المحكمة الضوء على بعض أدواره الرئيسية خلال المرحلة التطبيقية لجبر الضرر، مثل تدبير انتظارات المجتمعات المتأثرة، والمساعدة في تحرير طلبات إجراءات جبر الضرر وتنظيم التمثيل القانوني، وتوفير علنية القرارات القضائية المتعلقة بجبر الضرر، وتيسير عدد من الأنشطة الإجرائية، وبشكل عام، حضور قلم المحكمة في الميدان في شموليته.

٣٢- إضافة إلى ذلك، أبلغ قلم المحكمة الفريق العامل أنه في قضية لوبانغا، وبغية احتساب النداء مرتين على نفس الشاهد، كانت الدائرة الابتدائية قد قررت تطبيق البند ٥٦ من لائحة المحكمة^(٩) التي تحول لها الاستماع إلى الشهود وفحص دلائل الإثبات لأغراض اتخاذ القرار الممكن حول جبر الضرر وفي الوقت نفسه الاستماع إلى الشهود لأغراض المحاكمة.

٢- الاطلاع على مستجدات إنفاذ إطار جبر الضرر واستراتيجية المحكمة بخصوص الضحايا

٣٣- أطلع ممثل الرئاسة الفريق العامل على الوضع الحالي بخصوص الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، مشيراً إلى أهمية جانين، وهما معنى المادة والطرق الإجرائية لوضع مبادئ لجبر الضرر. ففي ما يخص معنى الفقرة ١ من المادة ٧٥، أبلغ [ممثل الرئاسة] الفريق العامل أن القضاة عقدوا جلسات عامة لمناقشة هذه المسألة في العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧. أما فيما يخص الإجراءات، فقد أشار إلى أن الأثر الفعلي لتلك المناقشات تمثل في أن وضع المبادئ من طرف المحكمة سوف يتحقق عن طريق اجتهادها في قضايا معينة، بما في ذلك الاستئنافات. وفي حالة ما إذا أسفرت أية من القضايا الثلاثة الموجودة حالياً أمام المحكمة عن إدانات، فإنه سُنظر في طلبات جبر الضرر من طرف نفس قضاة المحاكمات. كما أضاف أنه نظراً للطبيعة المتكررة والمعقدة للموضوع، فإن هناك اهتماماً قوياً بوجهات نظر خبراء من خارج المحكمة، ورحب بأية إفادات من طرف الدول لكون عدد من السلطات القضائية الوطنية تتوفر على إجراءات قائمة لجبر الضرر، ولو على نطاق أصغر بكثير.

٣٤- أشار ممثل قسم مشاركة وتعويض الضحايا أن دور قلم المحكمة وقسم مشاركة وتعويض الضحايا في مرحلة جبر الضرر سيتوقف على نوعية الإجراءات التي تباشرها الدائرة الابتدائية في قضية بالذات، وستتوقف خاصة على ما ستطلب الدائرة المعنية من قلم المحكمة القيام به. وأشار قسم مشاركة وتعويض الضحايا إلى إنه شرع في الاستعداد لمرحلة جبر الضرر، بما في ذلك تدبير انتظارات المجتمعات المتأثرة ووضع الاعتبار لضرورة توضيح أن جبر الضرر لن يكون ممكناً إلا بعد نهاية المحاكمة

(٩) لائحة المحكمة، ICC-BD/01-01-04.

(إذا حصلت الإدانة)، وأنه قد لا توجد أية ممتلكات وأنه لن يكون جميع من يعتبرون أنفسهم من الضحايا مؤهلين لجبر أضرارهم. وأشار إلى أن التحديات الكبرى التي تواجه قسم مشاركة وتعويض الضحايا تكمن في كيفية التواصل مع الضحايا حول جبر الضرر في حين أنه لا زال النهج الذي سيتم اعتماده غير معروف. وبخصوص الدور الممكن لقسم مشاركة وتعويض الضحايا في مرحلة جبر الضرر، فقد أشار إلى أنه يحتمل أن يتشكل غالبا في جمع المعلومات السياقية في الميدان، وتحليل الطلبات وفقا للشروط التي ستضعها الدوائر، وتنظيم التمثيل القانوني والتعاون الوثيق مع قسم الإعلان والوثائق بغية ابتداء رسائل فعالة تُنقل إلى المجتمعات المتأثرة.

٣٥- أشارت ممثلة وحدة التوعية في قسم الإعلان والوثائق إلى تحديين هامين يواجهان وحدة التوعية بخصوص جبر الضرر وهما: أ) كيفية تدبير انتظارات المجتمعات المتأثرة، و ب) كيفية ضمان حصول المجتمعات المتأثرة على المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب. وفي صلة بالتحدي الثاني، أشارت إلى مسألة الموارد المحدودة وشددت على أهمية القاعدة ٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما ذكرت أعلاه. وأشارت وحدة التوعية إلى أن عددا من الآليات المعتمدة حاليا ستستخدم أيضا بخصوص جبر الضرر مثل استعمال الإذاعة والتلفزة لنقل الجلسات.

٣٦- قام المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد بيتر دي بان، بتذكير الفريق العامل بتفويضه الرئيسي، وهما إنفاذ الأوامر بجبر الضرر التي تصدرها المحكمة ومد الضحايا بمساعدات لرد الاعتبار عموما (إعادة التأهيل الجسدي والنفسي، الدعم المادي)، وذلك في إطار اختصاصات المحكمة. وبيّن أن تدخل الصندوق الاستئماني للضحايا في إطار التفويض الأول سينطلق بقرار من المحكمة، حيث أن منحة جبر الضرر ستودع لدى الصندوق الاستئماني أو ستُنقذ عن طريقه. وإضافة إلى ذلك، فإن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني قد ينظر في تكميل المنحة من موارده الأخرى (وفي هذه الحالة، فإن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا^(١٠) يجتذ الأشكال الجماعية لجبر الضرر). ويبلغ الرصيد الحالي المخصص لأوامر جبر الضرر لدى الصندوق الاستئماني ١ مليون يورو، وفقا لقرار مجلس الإدارة. وإضافة إلى ذلك، يستطيع الصندوق الاستئماني لعب دور استشاري للمحكمة خلال مرحلة التخطيط لأي أمر بجبر الضرر بناء على تجارب وبنيات أنشطته القائمة في إطار التفويض الثاني. وأخيرا، يستطيع الصندوق الاستئماني رصد وتقييم أوامر جبر الضرر و الإطلاع بإنفاذها، وقد كان من بين التحديات التي حددها المدير التنفيذي غياب السوابق، وتدبير انتظارات المستفيدين المحتملين، وشمل الفئات الضعيفة من الضحايا أثناء التخطيط لجبر الضرر وتنفيذه، واختلاف الدورين المنوطين بالصندوق الاستئماني في إطار تفويضه والتصورات التي قد يتسبب فيها بالميدان، والحاجة إلى ضمان المزيد من المساهمات والموارد. وبخصوص هذه الأخيرة، فإن مجلس الإدارة بصدد تدارس إطلاق نداء لجمع التبرعات في حال صدور أول أمر بجبر الضرر.

٣٧- إن التعرف على ممتلكات المشتبه بهم وتجميدها مسألة وثيقة الصلة بمرحلة جبر الضرر، وقد شدد مكتب المدعي العام وقلم المحكمة بقوة على التعاون بين الجهازين حولها وفقا لنظام روما الأساسي. وأشار ممثل قلم المحكمة أن له صلاحيات محدودة ولا يمكنه أن يتصرف إلا بتعليمات الدائرة،

(١٠) الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.3.

فدور قلم المحكمة هو تيسير الحوار بين المحكمة والدول، خاصة بإشعار الدول التي يتم التعرف عليها من طرف الدائرة بطلب تعاونها في تجميد الممتلكات، وتتبع ذلك عن طريق السفارات المعنية. وأشار إلى أن طلبات الدوائر إلى الدول بتجميد الممتلكات كثيرا ما تكون عامة وقد تتطلب المزيد من التحريات، وأن قلم المحكمة لا يتوفر إلا على موارد جد محدودة للقيام بذلك، فهو ليس له موظفون متفرغون يتولون التحقيقات المالية لغرض تجميد الممتلكات، إذ أن صلاحيات المحقق المالي تتعلق بتحديد العوز لدى المحتجزين الذين يطلبون المساعدة القانونية. وينحصر عمل هذا المحقق المالي الوحيد في التأكد من المعلومات التي يدي بها المشتبه بهم والدول، ولا يمكن تكليفه بتحقيقات مالية مرتبطة بتجميد الممتلكات.

٣٨- وأشار مكتب المدعي العام أنه في سياق تحقيقاته، لا سيما من خلال وحدة التحقيقات المالية التابعة له، يولي اهتماما خاصا للمعلومات المتعلقة بالمالية ويتعامل مع ضرورة تحديد الأصول المالية علنيا، ويرسل طلباته إلى الدول المعنية عند الاقتضاء. وإلى حد الآن، فقد أرسل مكتب المدعي العام واحدا وأربعين طلبا إلى عشرين دولة مختلفة في صلة بالجوانب المالية للتحقيقات. وتم توضيح انه في بعض الحالات، يمكن أن تتوصل إحدى الدول من المحكمة بطلبين متشابهين بتحديد وتجميد الممتلكات، أحدهما من الدوائر والآخر من مكتب المدعي العام مثلا، وذلك نتيجة لتباين الاختصاصات وما تركز عليه المعلومات المطلوبة. وفي مثل هذه الحالات ينبغي للدول أن لا تتردد في طلب التوضيحات من المحكمة.

٣٩- فيما يخص السؤال عما إذا كانت المحكمة تتعاون مع شبكة الأمم المتحدة في اقتفاء أثر وتجميد الممتلكات، أجابت المحكمة أنها على اتصال بالأمم المتحدة وأن مكتب المدعي العام وقلم المحكمة عضوان في عدد من مثل هذه الشبكات. غير أنهما أشارا أيضا إلى أن هذا التعاون قد يكون أكثر جدوى من حيث التوضيحات الأولية، لكن طلبات التعاون لا زالت تحتاج إلى معالجتها مباشرة من طرف الدول. وبخصوص حجم الممتلكات التي سبق تحديدها وتجميدها، أشير إلى أن المحكمة لم تحقق إلا نجاحا محدودا إلى هذا الحين وأن عددا من الطلبات الموجهة إلى الدول ما تزال معلقة.

جيم- الصندوق الاستئماني للضحايا

٤٠- إضافة إلى عرض الصندوق الاستئماني للضحايا لاستعداداته لمرحلة جبر الضرر، قام المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد بيتر دي بان، بإطلاع الفريق العامل بوضع أنشطته في مناسبتين، في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤١- في الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني بتاريخ ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، كان من بين المسائل الرئيسية ترقب معرفة صلاحيات الصندوق الاستئماني بخصوص جبر الضرر، بما في ذلك الجوانب القانونية والمالية والعملية، ونهج وتدابير جمع التبرعات، وتنظيم أمانة الصندوق الاستئماني، وقد قدم مجلس الإدارة توجيهاته إلى الأمانة بشأن ذلك.

٤٢- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أشار المدير التنفيذي إلى وجود تيار تصاعدي إيجابي في تزايد المساهمات الطوعية وتوسيع قاعدة المانحين، وهو أمر ملفت للنظر في ظل المناخ الاقتصادي الحالي. ومع ذلك، ما زالت موارد الصندوق الاستئماني في حاجة إلى النمو بشكل ملحوظ من أجل الاستجابة

لانتظارات الضحايا وغيرهم من أصحاب المصالح. وقد وجدت أمانة الصندوق الاستثماري فرصة لربط الاتصال بمجتمع المانحين الدوليين الخواص، غير أن الوقت المطلوب والموارد الضرورية لم تتوافر لها إلى حد الآن. وأشار المدير التنفيذي إلى أن هذه السوق تتميز بالتنافسية الشديدة ويتطلب دخولها جهودا حثيثة وأنشطة مهنية مختصة في جمع التبرعات. وبخصوص العمل الذي يمكن أن تقوم به الدول والمنظمات غير الحكومية بغية المساعدة على زيادة التعريف بالصندوق الاستثماري وتعزيز تأثيره، دعا المدير التنفيذي الدول التي قد تتوفر لديها معلومات عن شركاء يمكن للأمانة أن تشتغل معهم أن يبلغوه بذلك. وسعيا وراء انخراط المجتمع المدني، رحب بالمساهمات الأخرى غير التمويل، مثل المساهمات العينية والدعم التقني.

٤٣- بخصوص الكيفية التي قد تمكن الجمعية من تقوية أمانة الصندوق الاستثماري قانونيا وماليا، أشار المدير التنفيذي إلى أن الأمانة تحتاج إلى قدرات أساسية في شكل خبرة قانونية ومالية. وقد قدمت إحدى الدول الأطراف مساعدتها عن طريق تعيين موظف قانوني، وهو المنصب الذي أوصت لجنة الميزانية والمالية الآن بالاحتفاظ به كوظيفة مساعدة مؤقتة عامة (GTA) للعام ٢٠١٢. وفيما يخص الخبرة المالية، فإنه تم تقدير عبء العمل في تدبير الشؤون المالية بـ ٢٩٥ يوم عمل، وهي مهمة تم استيعابها من طرف الفريق. وأشار أيضا إلى أهمية الثقة بخصوص التسيير المالي للصندوق الاستثماري سواء داخليا أو من طرف جهات خارجية بما في ذلك المانحين.

٤٤- أشارت أمانة الصندوق الاستثماري أن المكتب يشتغل باستعراض المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا لتقييم تأثيرها على الضحايا. وقد أجرت أمانة الصندوق الاستثماري دراسة على ٢٥٠٠ ضحية حول تأثير الدعم الذي يقدمه الصندوق الاستثماري في الضحايا، ومعنى الصندوق الاستثماري لديهم، وما إذا كانوا يعلمون أنه على ارتباط بالمحكمة، وستقدم نتائجها إلى الدورة العاشرة للجمعية. ويجري العمل حاليا على إدماج مخططات للاستدامة، بما في ذلك تقييم المجالات التي يمكن لصندوق الدعم أن ينصرف عنها وتلك التي يحتمل أن يكون انتقاله إليها أمرا أكثر استدامة بالتعاون مع الشركاء.

ثالثا - خاتمة

٤٥- يرى الفريق العامل في لاهاي أن المناقشة في هذه النقطة ينبغي أن تستمر حول كل المجالات التي تم تناولها في هذا التقرير وهي: (١) مراجعة استراتيجية المحكمة بخصوص الضحايا، (٢) جبر الضرر، و (٣) الصندوق الاستثماري للضحايا. وفي هذا السياق، يود الفريق العامل أن يقترح نص المرفق أدناه بغية ضمه إلى التقرير الجامع.

مشروع فقرات تُضمّن إلى التقرير الجامع

إن جمعية الدول الأطراف

تسجل العمل المتواصل الذي تقوم به المحكمة في مراجعة استراتيجيتها بخصوص الضحايا وتقريرها حول ذلك وتطلب من المحكمة وضع اللمسات الأخيرة على المراجعة بالتشاور مع الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية قبيل دورتها العاشرة؛

تسجل انشغالها حول تقارير المحكمة عن التراكم المستمر الذي تعرفه في معالجة طلبات الضحايا بالمشاركة، وهو وضع قد يؤثر على الإنفاذ الفعال لحقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي وتشدد بهذا الصدد على ضرورة النظر في مراجعة نهج مشاركة الضحايا بغية ضمان استدامته وفعالته وكفاءته، وتطلب من المحكمة أن تقوم بهذه المراجعة بتشاور وثيق مع المكتب وذوي الصلة من أصحاب المصالح وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية عشرة؛

تدعو الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والهيئات الأخرى إلى الإسهام طوعاً في الصندوق الاستئماني للضحايا أيضاً في انتظار الأوامر المرتقبة بجزر الضرر، وبغية تحقيق زيادة بارزة في حجمه وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل، وتعرب عن تقديرها لمن سبق وقام بذلك؛

تعرب عن تقديرها كذلك لمجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على التزامهم المتواصل تجاه الضحايا، وتشجع المجلس والأمانة على المُضيّ في تعزيز حوارهما القائم مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك المانحين والمنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في الجهود القيم للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل ضمان حضوره الاستراتيجي والعملية والرفع من قيمة تأثيره؛

تُذكّر بمسؤولية مجلس الإدارة في ظل نظام الصندوق الاستئماني للضحايا في السعي إلى تدبير موارده النابعة من المساهمات الطوعية بطريقة تضمن رصيدها ملائمة من أجل تكميل أية مَنح لجزر الضرر قد تأمر بها المحكمة، دون الإضرار بأنشطته. بموجب تفويضه للمساعدة، بما في ذلك تلك التي يتم تمويلها بواسطة المساهمات المخصصة؛

تطلب من المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا أن يؤسسا شراكة تعاونية قوية، وأن يضع كل منهما في اعتباره أدوار ومسؤوليات الآخر من أجل إنفاذ أوامر المحكمة بجزر الضرر.